امانا سيا او جاهلا او موسوسا فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فاذا يجب على الماموم والحالة
هذه وفيمن انتظر سكتة الامام ليقراها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته فما ذا يجب على الماموم
وقد ذكر بعضهم فيه احتمالين ولم يصحح شيا وقال الشيخ زكريا في شرح الروض القياس انه كالناسي
خلافا للزركشي في سقوط الفاتحة انتهى هل الاقرب انه كالناسي او لا كالمشتغل بسنة حتى يقرا
قدر السكتة ويعذر لان هذه السكتة سنة وما مراد الزركشي بسقوط الفاتحة اهو اذا كان مسبوقا
اولا وما هو الاصح المعتمد في هذه المسالة وعلى اي العمل **فاجاب** بقوله ان كان ادرك
من قيام الامام قبل ركوعه سواء قبل السجود وبعده زمنا يسع الفاتحة بالنسبة لقراة نفسه على ما
اعتمده الزركشي او بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لي ولطلت الاسدلال له ولم ار من تعرض
في شرح العباب وغيره فهو موافق فيتخلف وجوبا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا لغت
ركعته لاتمام الفاتحة ما لم يتم الامام من السجدة الثانية ويجلس ان اراد الجلوس او يتم انتصابه
فاما ان اراد القيام فمتى وصل لذلك قبل اتمامه الفاتحة تابعه وجوبا واتى بركعة بعد سلام امامه
وان لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كلها كما ذكر فهو مسبوق فمتى فاته ادراك الركوع فاتته الركعة
ومتى تخلف بعد قيام امامه من الركوع لاتمام فاتحته الى ان هوى امامه للسجود بطلت صلاته
على ما في ذلك من الخلاف الشهير بين المتاخرين هذا كله في الناسي والجاهل واما الموسوس فان كان
قد اعاد الفاتحة لموجب بان شك في بعضها فكذلك بل اولى لانه متخلف لواجب اذا الشك
في بعضها قبل فراغها يوجب اعادة ما مضى منها وان كان يكرر الفاظها او يعيدها لغير موجب
فلا يجوز له التاخر لاتمام ركنين الركوع والاعتدال فان فرغ من الفاتحة قبل هويه للسجود فان كان
موافقا ركع واعتدل ولحقه وادرك الركعة وان اراد الامام الهوي للسجود وهو لم يفرغ من الفاتحة
لزمته نية المفارقة لانه تعارض في حقه واجبان اتمام الفاتحة ومتابعة الامام وقد تعذر الجمع بينهما
فلزمه السعي في تصحيح صلاته وهو هنا لا يمكن الا بنية المفارقة فلزمته واما المسبوق فيلزمه
ان يقرا بقدر ما فوت فان فرغ قبل قوات الركوع ركع وادرك الركعة والا كمل الى ان يهوي الامام للسجود
فيلزمه حينئذ المفارقة ايضا لما مر فتامل ذلك فانه ماخوذ من متفرقات كلامهم ولطرده فيما يشابهه
كالمشتغل بنحو دعاء الافتتاح او التعوذ والاوجه الذي اقتضاه كلام المحب الطبري وصرح به الاصحي
وغيره ان المنتظر سكتة الامام ليقراها الفاتحة فركع امامه عقبها انه كالناسي لحامع عذر بما فيكون
كبطي القراة حتى يتخلف لقراتها ما لم يتم انتصابه او جلوسه كما مر وقول الزركشي بسقوطها عنه بعيد
اذ

اذ غايته امره انه معذور بفعله السنة وقد صرحوا في المعذور المدرك لزمن يسع قراة الفاتحة انه يتخلف لقراتها
ما لم يقم الامام او يجلس بخلاف غير المعذور كالموسوس السابق وكمن تعمد تركها حتى ركع الامام فيلزم كلا
منهما كما يصرح بالاول كلام النووي وكما نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضي واقروه ان يفارقه على المذهب
اي ان خشي التخلف عنه بركنين فعليين فحينئذ الاوجه انه يشتغل بقراتها الى ان يخاف ان يتخلف عنه بهما
فحينئذ تلزمه مفارقته بالنية كما مر هذا حاصل ما يتعلق بما قاله السايل واما قوله او لا كالمشتغل بسنة الخ
فجوابه ان الكلام انما هو في الموافق فحيث ركع الامام ولم يقرا الزمه قراة الفاتحة كلها فان فرغ منها قبل قيام
الامام او جلوسه والا وافقه فيما هو فيه واتى بركعة بعد سلام الامام فان كان المنتظر السكتة مسبوقا تخلف
لقراة قدر ما ادرك فان فرغ منه وادرك الركوع ادرك الركعة والا استمر حتى يهوي الامام للسجود
فحينئذ يفارقه كما مر وعلم من قولي ان الكلام انما هو مفروض في الموافق بدليل تصريحهم بانه كبطي القراة ان الزركشي
يقول بسقوطها عن الموافق واذا قال بسقوطها عن الموافق فالمسبوق اولى **وسيل** نفع الله به
عن مدافعة الحدث اذا خيف معها فوات الصلاة المسنونة كالرواتب او فوت الجماعة ما الذي يقدمه
وهل يفرق بين ما اذا رجا قضاها او لا وبين موضع يقل فيه الما او لا **فاجاب** نفع الله
به بقوله متى خاف من المدافعة ضررا شديدا فهي عذر في اخراج النافلة بل والفريضة عن وقتها فاذا لم يكن
بقي من وقتها الا ما يسعها وهو متوضي لكنه خشي من حبس نحو ريح دافعه ضررا قدم تفريغ نفسه وان خرج الوقت
خشية من الضرر الذي يلحقه وان لم يخف منه ضررا فالاولى له تفريغ نفسه وان خشي فوت الجماعة خروجا
من خلاف من ابطل الصلاة مع مدافعة الحدث واذا قدم تفريغ النفس على الجماعة مع كونها فرضا فاولى ان تقدمه
مع النافلة وان خشي خروج وقتها سوا رجا قضاها ام لا وسوا اكان في موضع يقل فيه الما ام لا **وسيل**
اعاد الله علينا من بركته عما صورته نقل القاضي عياض عن العلما ان الاجذم والابرص يمنعان من المسجد ومن الجمعة ومن
اختلاطهما بالناس فهل المنع مما ذكر على سبيل الوجوب او الندب وهل يكون ما ذكر عذرا لهما مسقطا عنهما الحج
والعمرة لاحتياجهما الى المسجد والاختلاط بالناس ام لا ونفرق بين الحج والعمرة بعدم تكررهما دون الجمعة وهل
حج التطوع كالفرض ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال القاضي قال العلما ينبغي اذا عرف واحد
بالاصابة بالعين ان يجتنب ليتحرز منه وينبغي للسلطان منعه من مخالطة الناس ويامره بلزوم بيته وبرزقه ان كان
فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلما بعده الاختلاط بالناس قال النووي في
شرح مسلم وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره خلافه انتهى وبه يعلم ان سبب المنع في نحو
المجذوم خشية ضرره وحينئذ فيكون المنع واجبا فيه وفي العاين كما يعلم من كلامهم بالاولى حيث وجبوا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)